

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥

بشأن تعديل بعض أحكام الملائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم الجامعات ومتقواين المعادلة له ؛  
وحتى الملائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ ؛

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بعبارة "كلية البنات" بعبارة "كلية البنات للآداب والعلوم والتربيـة" ويستبدل بعبارة "كلية علوم القطن" بعبارة "كلية الزراعة" وذلك أيـنا وردت هـاتان الإـبارتان في الملائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

**(المادة الثانية)**

يضاف إلى المادة (١) أولاً ، سادساً من الملائمة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

بنحو جملة نصها التالي :

مادة ١ - .....

أولاً - جامعة القاهرة :

فرع بنى سويف

٦ - كلية الآداب .

سادسا - جامعة المنصورة :

١٢ - كلية العلوم بدمياط .

(المادة الثالثة)

يسجل بنصوص المواد ١٤٨، ١٥٣، ١٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات النصوص الآتية :

مادة ١٤٨ - مدة الدراسة لنيل البكالوريوس في العلوم أربع سنوات .

مادة ١٥٣ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية الطب التابعة لها الدرجات العلمية والdiplomas الآتية :

أولا - الدرجات العلمية :

١ - درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

٢ - درجة ماجستير في أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - درجة ماجستير في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

٤ - درجة دكتور في الطب أو الجراحة في أحد فروع التخصص الاكلينيكية المبينة في اللائحة الداخلية .

٥ - درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية في أحد فروع التخصص المبينة في اللائحة الداخلية .

ثانيا - دبلوم التخصص في أحد الفروع المبينة في اللائحة الداخلية :

مادة ١٥٧ - يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو الجراحة أو درجة دكتور في العلوم الطبية الأساسية أن يكون حاصلا على درجة الماجستير من مادة التخصص أو أحد فروعها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع لمدة مئتين هل الأقل وذلك وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

## (المادة الرابعة)

يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مادة جديدة نصها التالي :

مادة ٤٥ مكرراً :

يشترط في الطالب لنيل أي من دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة ابتكار درس في العاشر أو الحواصلة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد وهي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة لمدة سنة على الأقل ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

## (المادة الخامسة)

تلغى المواد (٤٣) ، (٤٤) ، (٤٥) ، (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها .

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أحکامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٤٠٥ (١٠ يوليه سنة ١٩٨٥)

حسن مبارك